

ويقال في البيع على الاثر من ايجاب لان الوكيل ان تصرف بنفسه فكل ما يترتب على ما كان ولا يتسبب الوكيل الا ان كان  
الملك يتصرف في ملكه كمن شأه بخلاف الوكيل **فصل** وكل وكيل جاز في التوكيل ليس ان يوكّل الا ان يظن الوكيل  
في توكيل من ليس بائنه فبقي حوز التوكيل بما به لفظ النظر كما ان الاذنه في البيع بتفويض البيع بين الفعل الا ان يعقل الوكيل  
من يوكّل يتصرف بغيره وان لم يكن امينا لانه قطع نظره بتعيينه فان وكل امينا فصار نائباً ففعل عنه لا يتصرف مع  
الغيا يتصرف بغيره والوكيل لا يتصرف استمنا من امين وهذا ليس بائنه فوجب عزله **فصل** في البيع في الوكيل  
فيما اوصى به الربيع في الوكيل في الفاضل في تامة يشهد غيره حكم الوكيل في ذلك من المفصل لانه المتصور من احد في رتبة  
حما جواز ذلك وهو في الفاضل في البيع لان تصرفه في ما لا يترتب بالاذنه فاشبه الوكيل وانما تصرفه في البيع  
الوصية كما لو كان نائباً عما تصرفه فيما اقتضته الوكالة **فصل** فيما لو كان في التوكيل في تصرفه في مولا يتصرف  
اذ تصرف في غيره في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
ولا صاحب الشاقي في ردها لان احدها كالمالك التوكيل كالاتي فيها كالاتي فيك الترخيص الا انما يشبه الوكيل ولان الوكيل  
لا يشترط في غيره في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
وان كان له ملك فهو تصرف عودا لا يترتب غيره اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
اذ تصرفه في غيره في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
والتوكيل في التوكيل فكل كان الوكيل نائباً في بيعه الوكيل لا يتصرف بغيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
يوكليه وان اذ لم يكن يوكّل بنفسه جاز وكان وكيلاً للوكيل يتصرف بغيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
لانها في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
عرفا في الوكيل في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
ويجوز توكيل غيره من اذنه في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
لكنه يجوز اذنه في ذلك كما يصح في غيره فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
احد البيع وبقوله في الوكيل في بعض النسخ والمائة في الجوز وهو في بعض النسخ لان يد العبد كيد غيره في غيره  
ما لو يوكّل في الشراء من نفسه ولما حكم النسيان بما فيه غيره ولما ان جواز ان يتسبب في غيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
مولا كما لا يجزيه اذ اجاز ان يتصرف في غيره في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
نفسها بالوجود الذي ذكره لا يصح لان كونه نائباً جعله توكيل العبد كوكيل سيدة وسنذكر جواز توكيل السيد في البيع والشراء  
من نفسه فيما هاول فعل هذا اذا قال العبد استرقت نفسي لزيد وصداه في حوز زينة الممن وان قال السيد استرقت  
نفسك الا انك تشك عتق العبد كالتوكيل في العتق في العتق بغيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
لعدم حصول العتق وكوف سيدة لا يبيع عليه بلزم العبد لان الظاهر من ما اشترطه انه لم يوافق السيد ولا يترتب له  
نظره في ملكه في حال بيعه في الوكيل حلف ويرى للسيدة في البيع واسترجاع عتق لغيره وان صدق في الوكالة وقال  
ما استرقت نفسي فاكون قول العبد لان التوكيل في البيع في المأذون فيه **فصل** في الوكيل في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
نفسها بالوجود الذي ذكره لا يصح لان كونه نائباً جعله توكيل العبد كوكيل سيدة وسنذكر جواز توكيل السيد في البيع والشراء  
من نفسه فيما هاول فعل هذا اذا قال العبد استرقت نفسي لزيد وصداه في حوز زينة الممن وان قال السيد استرقت  
نفسك الا انك تشك عتق العبد كالتوكيل في العتق في العتق بغيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
لعدم حصول العتق وكوف سيدة لا يبيع عليه بلزم العبد لان الظاهر من ما اشترطه انه لم يوافق السيد ولا يترتب له  
نظره في ملكه في حال بيعه في الوكيل حلف ويرى للسيدة في البيع واسترجاع عتق لغيره وان صدق في الوكالة وقال  
ما استرقت نفسي فاكون قول العبد لان التوكيل في البيع في المأذون فيه **فصل** في الوكيل في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم

فيها

فيها بغيره في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
وان كان له ملك فهو تصرف عودا لا يترتب غيره اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
اذ تصرفه في غيره في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
والتوكيل في التوكيل فكل كان الوكيل نائباً في بيعه الوكيل لا يتصرف بغيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
يوكليه وان اذ لم يكن يوكّل بنفسه جاز وكان وكيلاً للوكيل يتصرف بغيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
لانها في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
عرفا في الوكيل في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
ويجوز توكيل غيره من اذنه في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
لكنه يجوز اذنه في ذلك كما يصح في غيره فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
احد البيع وبقوله في الوكيل في بعض النسخ والمائة في الجوز وهو في بعض النسخ لان يد العبد كيد غيره في غيره  
ما لو يوكّل في الشراء من نفسه ولما حكم النسيان بما فيه غيره ولما ان جواز ان يتسبب في غيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
مولا كما لا يجزيه اذ اجاز ان يتصرف في غيره في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
نفسها بالوجود الذي ذكره لا يصح لان كونه نائباً جعله توكيل العبد كوكيل سيدة وسنذكر جواز توكيل السيد في البيع والشراء  
من نفسه فيما هاول فعل هذا اذا قال العبد استرقت نفسي لزيد وصداه في حوز زينة الممن وان قال السيد استرقت  
نفسك الا انك تشك عتق العبد كالتوكيل في العتق في العتق بغيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
لعدم حصول العتق وكوف سيدة لا يبيع عليه بلزم العبد لان الظاهر من ما اشترطه انه لم يوافق السيد ولا يترتب له  
نظره في ملكه في حال بيعه في الوكيل حلف ويرى للسيدة في البيع واسترجاع عتق لغيره وان صدق في الوكالة وقال  
ما استرقت نفسي فاكون قول العبد لان التوكيل في البيع في المأذون فيه **فصل** في الوكيل في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم  
نفسها بالوجود الذي ذكره لا يصح لان كونه نائباً جعله توكيل العبد كوكيل سيدة وسنذكر جواز توكيل السيد في البيع والشراء  
من نفسه فيما هاول فعل هذا اذا قال العبد استرقت نفسي لزيد وصداه في حوز زينة الممن وان قال السيد استرقت  
نفسك الا انك تشك عتق العبد كالتوكيل في العتق في العتق بغيره ولا يترتب له اذ النسيان كذا في الوكيل وما ذكره في بيعه بطول الحار والى غيره  
لعدم حصول العتق وكوف سيدة لا يبيع عليه بلزم العبد لان الظاهر من ما اشترطه انه لم يوافق السيد ولا يترتب له  
نظره في ملكه في حال بيعه في الوكيل حلف ويرى للسيدة في البيع واسترجاع عتق لغيره وان صدق في الوكالة وقال  
ما استرقت نفسي فاكون قول العبد لان التوكيل في البيع في المأذون فيه **فصل** في الوكيل في حال بيعه فانها توكيل فيها كالاتي بخلاف الوكيل فان الوكيل يتصرف بحكم الوكالة المشترعية حكم الحاكم

فيها